[34] 10 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد ا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات (1). بيان: قد جرب مرارا في الحجامة يوم الجمعة أنه لم يرقأ الدم حتى مات وما ورد من فعلهم عليهم السلام لا ينافيه، لانهم يعلمون تلك الساعة فيجتنبونها، أو هذا فيما إذا لم يقرأ آية الكرسي. ولما ذكره الصدوق - ره - من الفرق بين الضرورة وعدمها أيضا وجه. 11 - روضة الواعظين: قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: خمس خصال تورث البرص: النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء، والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس، والاكل على الجنابة، وغشيان المرأة في حيضها، والاكل على الشبع (2). بيان: سيأتي عدم كراهة النورة في يوم الجمعة، وأن أخبار النهي محمولة على التقية. 12 - المكارم: عن أنس، قال: كان أحب الايام إلى رسول ا صلى ا عليه وآله أن يسافر فيه يوم الجمعة (3). 13 - ومنه: عن أبي عبد ا عليه السلام قال: لا تخرج في يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك (4). 14 - ومنه: عن المفضل بن عمر، قال: دخلت على الصادق عليه السلام وهو يحتجم يوم الجمعة فقال: أو ليس تقرأ آية الكرسي، ونهى عن الحجامة مع الزوال في يوم الجمعة (5).

_____

(1) الخصال: 171. (2) روضة الواعظين: 363. (3 و 4) مكارم الاخلاق: ج 1، ص 276. (5) مكارم الاخلاق: ج 1، ص 83.

_____